



مسودة الإطار التنظيمي لإجراءات اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية



مقدمة

1-1 تنص المادة (3) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/12) والتاريخ 13/3/1422هـ (ويشار إليه هنا فيما بعد بـ "نظام الاتصالات") على ضرورة تنظيم قطاع الاتصالات، طبقاً لشروط نظام الاتصالات وأحكامه، وبما يتوافق والأغراض الآتية:

1-1-1 توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية، وبأسعار مناسبة، مع ضمان حق الوصول إلى شبكات الاتصالات العامة، وأجهزتها، وخدماتها بأسعار معقولة.

1-1-2 إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة، وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات.

1-1-3 تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.

1-2 منحت المادة (7) من نظام الاتصالات، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الهيئة") صلاحيات وضع الأسس والقواعد الخاصة بتحديد المقابل المالي، لخدمات الاتصالات، بالقدر الذي يقتضيه وضع المنافسة؛ على أن تبين اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

1-3 بموجب المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات؛ يجب على مقدمي الخدمة الشاملة، أو مقدمي الخدمات للأسواق التي تكون الهيئة قد عدت فيها مقدم خدمة واحد، أو أكثر (مقدم خدمة مسيطر/مقدمو خدمة مسيطرين)، تقديم طلباتهم للحصول على موافقة الهيئة على تعرفه خدماتهم كافة، قبل البدء في تطبيق أي تعرفه. وتجزير المادة للهيئة أيضاً، في حال تحققت ظروف معينة؛ إصدار قرار بإلغاء الحاجة إلى تقديم طلب من مقدم خدمة، للحصول على اعتماد التعرفه. كما تجيز للهيئة تنظيم تعرفه مقدمي الخدمات، لتشمل مقدمي خدمات اتصالات آخرين، غير المذكورين آنفاً بهذه الفقرة.

1-4 بموجب المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات؛ تتمتع الهيئة بصلاحيات إصدار قرار لتبني أي ضوابط، لتنظيم تعرفه مقدمي الخدمات، تتسق مع أنظمة الهيئة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد ضوابط تحديد أسقف الأسعار، بناء على سعر تكلفة الخدمة.

1-5 يضع الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، القواعد التي تحكم العلاقات بين مقدمي الخدمات والمستخدمين. ففي حين أن بعضاً من تلك القواعد ملزمة لمقدمي الخدمات الشاملة ومقدمي الخدمات المسيطرين فحسب؛ فإن المادة (73) من اللائحة التنفيذية تمنح الهيئة صلاحيات تطبيق تلك القواعد على جميع مقدمي خدمات الاتصالات، أو على شريحة

مقدمة

محددة من بينهم، أو على فئة من مقدمي الخدمات الخاضعين لشروط معينة، ومن ثم تصبح ملزمة لهم بالقدر نفسه.

1-6 يتضمن الفصل الرابع من قواعد إجراءات الهيئة، الضوابط التنظيمية العامة التي تنطبق على طلبات اعتماد التعرفه.

1-7 يتعين على جميع مقدمي الخدمات في الوقت الحالي؛ الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة قبل بداية تطبيق أي تعرفه خدمات يقدمونها للمستخدمين، أو تعديلها أو إلغائها أو إيقافها؛ ما عدا ما ذكر في قرار المرسوم بالرقم 326 الصادر في عام 1432هـ الخاص بتنظيم العروض الترويجية في سوق خدمات الاتصالات المتنقلة بالتجزئة.

1-8 بناء على أفضل الممارسات الدولية، ودراسات المقارنة على المستوى العالمي، وتطور سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية؛ هناك ضرورة لازمة لتحديث آلية اعتماد التعرفه المتبع حالياً، سعياً لتحقيق معدلات أداء أفضل في الجوانب التالية:

1-8-1 التجاوب مع تطور أسواق الاتصالات بالمملكة؛

1-8-2 توفير أنسب الأدوات المطلوبة لنظام فعال يحكم تعرفه خدمة الاتصالات بالتجزئة.

1-8-3 التحديث، وبطريقة شفافة، لقواعد وإجراءات معينة تنظم اعتماد التعرفه، وتطبيقها؛ لضمان حماية المستخدمين، وإرساء المنافسة العادلة في السوق.

1-9 بناء على ما ورد آنفاً، فإن هذا الإطار التنظيمي يهدف إلى تحديد وتوضيح ما يلي:

1-9-1 متطلبات الحصول على موافقة الهيئة باعتماد التعرفه، أو إشعار لتعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة، كما هو معرف بالفقرتين الفرعيتين (2-2-13) و (2-2-14) في هذا الإطار التنظيمي.

1-9-2 التزامات مقدمي الخدمات التي تدرسها الهيئة، ضمن إطار إشعار التعرفه واعتمادها، وذلك تبعاً لفئة تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة المعنية.

1-9-3 الحقوق والالتزامات التنظيمية، والمعلومات المطلوبة، والمدد الزمنية المقررة، والمتطلبات التنظيمية المتاحة، المتعلقة بإشعار التعرفه واعتمادها.

تعريف

2-1 تحمل التعابير والمصطلحات الواردة في هذا الإطار التنظيمي المعاني نفسها، التي وردت بها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

2-2 ما لم يقتض السياق معاني غير تلك، فإن التعابير والمصطلحات التالية تحمل المعاني نفسها، المحددة أمام كل منها:

2-2-1 (باقة خدمات اتصالات مدمجة): وتعني أي باقة خدمات، تتضمن تقديم حزمة خدمات و/أو منتجات تسوق منفردة عادة، أو يمكن تسويقها مستقلة عن بعضها البعض (مثل أجهزة خدمات الإنترنت، أو مختلف تشكيلات باقات خدمات الهاتف الثابت/المتنقل/الإنترنت).

2-2-2 (تعرفه باقة خدمات اتصالات مدمجة): وتعني أي مقابل مالي، أو تعويض مالي، أو غير مالي، يتقاضاه مقدم الخدمة، أو يدفع له؛ نظير الاستفادة من أي باقة خدمات اتصالات بالتجزئة.

2-2-3 (رسوم إنشاء مكالمة أو خدمة): تعني الرسوم مقابل المكالمات الصوتية، أو جلسات إرسال البيانات، التي تتم بنجاح في كل مرة، يتم الدخول عليها عبر أجهزة المستخدم.

2-2-4 " (عملاء قطاع الأعمال): يقصد بهم شركات، أو مؤسسات تجارية، أو حكومية، تدخل في اتفاقية مع مقدم خدمات؛ يتم بموجبها تقديم خدمات اتصالات لمنسوبي تلك الجهات، أو وكلائها.

2-2-5 (مبلغ الخصم): يعني إجمالي الخصم المتاح للمشارك مقابل إحدى الباقيتين:

2-2-5-1 باقة خدمات اتصالات بالتجزئة بمدة التزام محددة (كما هي معرفة بالفقرة الفرعية 2-2-8 التالية) بالمقارنة مع تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة المتاحة للباقة نفسها، أو باقة خدمات مشابهة، متاحة من مقدم الخدمة نفسه، دون وجود شرط للحد الأدنى لمدة الالتزام.

2-2-5-2 باقة خدمات اتصالات بالتجزئة؛ تتضمن توفير أجهزة أو معدات أخرى للمشارك، بالمقارنة مع السعر الذي يدفعه العميل عادةً للأجهزة نفسها، أو لأجهزة مشابهة، في حال تم شراؤها بمعزل عن الباقة.

2-2-6 (سياسة الاستخدام العادل): تعني أي قيود يضعها مقدم الخدمة، لخدمة ما يصفها أو يعلن عن أنها غير محدودة بسعر ثابت، ولكنه يقيد استهلاك المستخدم لها، بما سيترتب عليه انقطاع، أو تدني جودة الخدمة و/أو فرض رسوم إضافية.

تعريف

2-2-7 (برنامج الولاء): يعني أي تخفيض أو مزايا تفضيلية، يوفرها مقدم خدمة، لشريحة معينة من عملائه.

2-2-8 (الحد الأدنى لمدة الالتزام): يعني أقل مدة زمنية، يُلزم مقدم الخدمة، المستخدم الاشتراك في باقة محددة، لخدمة اتصالات بالتجزئة.

2-2-9 (مدة العرض): تعني المدة الزمنية التي يبقى أي عرض من مقدم الخدمة متاحاً للاشتراك في أي باقة خدمات اتصالات بالتجزئة.

2-2-10 (باقة خدمة اتصالات بالتجزئة): يعني مجمل الشروط والمزايا المتعلقة بالأسعار وغيرها؛ وهي التي يقدم بموجبها مقدم الخدمة تعرفه الاتصالات بالتجزئة للمستخدمين. ويمكن لباقة خدمة الاتصالات بالتجزئة أن تتضمن أيًا مما يلي:

2-2-10-1 (باقة دائمة): يقصد بها باقة خدمة اتصالات بالتجزئة، غير محدودة المدة، وغير مرتبطة بأي باقة أخرى بخدمة اتصالات بالتجزئة.

2-2-10-2 (الخدمات الإضافية): يقصد بها مجموعة خدمات أو مزايا اختيارية، يجوز للمستخدمين شراؤها؛ بالإضافة إلى اشتراكهم في باقة دائمة، نظراً لكونها لا تعرض منفصلة من مقدم الخدمة نفسه؛ بوصفها خدمات قائمة بحد ذاتها.

2-2-10-3 (عرض ترويجي): يقصد به عرض ترويجي على باقة، أو خدمات إضافية دائمة، أو عرض ترويجي ل طرح باقة أو خدمات إضافية جديدة، لمدة زمنية لا تزيد عن (90) يوماً في السنة الميلادية؛ يتاح فيه المزيد من المزايا للمشاركين في الباقة نفسها.

2-2-10-4 (عرض مستهدف): يقصد به عرض ترويجي؛ لكنه يتميز بسمات أخرى؛ بالإضافة للشروط المطبقة على العروض الترويجية:

(i) متاح لفئة معينة، ومستهدفة من عملاء مقدم الخدمة وقت العرض، وليس لجميع المشاركين.

(ii) يتم تقديمه حصرياً داخل أحد محلات مقدم الخدمة، أو المنافذ المماثلة، أو عبر وسائل الاتصال المباشر؛ مثل الرسائل القصيرة، أو باعتماد التسويق المباشر.

تعريف

(iii) لا يتضمن أي حد زمني أدنى لمدة الالتزام بالاشتراك.

(iv) يكون صالحاً للاشتراك من طرف المستخدم الموجه له فحسب ولمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام.

(v) لا يسري لمدة تزيد عن تسعين (90) يوماً ابتداءً من تاريخ اشتراك المستخدم.

2-2-11 (تعرفه باقة خدمات اتصالات بالتجزئة): تعني أي مقابل مالي، أو تعويض مالي، أو غير مالي يتقاضاه مقدم الخدمة، أو يدفع له مقابل خدمات الاتصالات التي يوفرها للمستخدمين.

2-2-12 (مدة الاشتراك): تعني الفترة الزمنية التي يبقى فيها الاشتراك سارياً لمستخدم ما، في خدمة معينة تحت الشروط والأحكام نفسها.

2-2-13 (اعتماد التعرفه): يقصد به موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على باقة خدمة اتصالات بالتجزئة، بعد تقديمها للهيئة من قبل مقدم الخدمات.

2-2-14 (إشعار التعرفه): يقصد به الإشعار الموجه من قبل مقدم الخدمة إلى الهيئة عن تعرفه باقة خدمة اتصالات بالتجزئة.

2-2-15 (تقديم طلب تعرفه): يقصد به طلب التعرفه المقدم من قبل مقدم الخدمة إلى الهيئة عن تعرفه باقة خدمة اتصالات بالتجزئة، بهدف الاعتماد أو الإشعار.

3

الضوابط العامة لإشعار التعرف واعتمادها

3-1 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك؛ سوف يكون مقدمو الخدمات مسؤولين عن الوفاء بجميع التزامات إشعار التعرف واعتمادها؛ وهي الواردة في هذا الإطار التنظيمي، المتعلقة بباقات خدمات الاتصالات بالتجزئة التي يقدمونها أو ينوون طرحها.

3-2 مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (4) التالية؛ سوف يخضع لشرط الحصول على اعتماد التعرف مسبقاً، كل إعلان عن أو عرض أو سريان له في الآتي:

3-2-1 أي باقة خدمة اتصالات بالتجزئة جديدة.

3-2-2 أي تعديل على باقة قائمة لخدمة اتصالات بالتجزئة.

3-3 يجب على جميع مقدمي الخدمات أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل إلغاء أو إيقاف أي باقة دائمة، اعتمدت من قبل الهيئة، أو أشعرت بها.

الاستثناءات من الضوابط العامة لإشعار التعرف واعتمادها

4-1 يخضع لشرط الحصول على إشعار التعرف المسبق، كل من الإعلان عن باقة خدمة الاتصالات بالتجزئة، وعرضها للمستخدمين، ودخولها حيز التنفيذ، أو التعديل عليها؛ دون الخضوع لشرط اعتماد التعرف، إذا كانت الباقة تتعلق بخدمات أو منتجات في سوق ما، على أن لا يكون مقدم هذه الخدمة من إحدى الفئتين التاليتين:

4-1-1 مقدم الخدمة المسيطر، حسب أحدث الدراسات التي تجريها الهيئة لتقرير تحديد الأسواق والسيطرة وتصنيفها في قطاع الاتصالات بالمملكة.

4-1-2 مقدم خدمة شاملة.

4-2 يخضع لشرط الحصول على إشعار التعرف المسبق، كل من الإعلان عن باقة خدمة الاتصالات بالتجزئة، وعرضها للمستخدمين، ودخولها حيز التنفيذ، أو التعديل عليها، دون الخضوع لشرط اعتماد التعرف؛ إن كانت الباقة تتعلق بخدمات التجوال الدولي.

4-3 يخضع لشرط الحصول على إشعار التعرف المسبق، كل من الإعلان عن باقة خدمة الاتصالات بالتجزئة، وعرضها للمستخدمين، ودخولها حيز التنفيذ، دون الخضوع لشرط اعتماد التعرف؛ إن كانت الباقة تتعلق بالعروض الترويجية.

4-4 لا يسري شرط الحصول على اعتماد التعرف المسبق على العرض المستهدف أو تعديله أو إنهائه أو إيقافه. كما أن المعلومات المطلوبة في إشعار التعرف يجب أن تكون محصورة فحسب في المسار المبسط المشار إليه في المادة (12) التالية.

4-5 لا يسري شرط الحصول على اعتماد التعرف أو إشعار التعرف على باقة خدمات اتصالات بالتجزئة أو تعديلها أو إنهائها أو إيقافها إذا كانت مصممة بشكل خاص لأي من عملاء قطاع الأعمال، وفي الوقت نفسه لا يتم الإعلان عنها، أو تكون متاحة لباقي العملاء؛ مع عدم الإخلال بالتزامات مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالأسعار وأي التزامات أخرى مشار إليها في هذا الإطار التنظيمي.

5

تغيير ضوابط إشعار و/أو اعتماد التعرفة

5-1 يجوز للهيئة، أن تعفي فئة واحدة أو أكثر من باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة من اعتماد التعرفة و/أو من إشعار التعرفة عندما ترى الهيئة:

5-1-1 أن قوى السوق التنافسية كافية لحماية مصالح المستخدمين.

5-1-2 أنه لا وجود لمخاطر حقيقية على تنافسية الأسواق نتيجة لإلغاء إجراءات اعتماد تعرفة الباقة المعنية أو تبسيطها، أو في حال التزامات إشعار التعرفة واعتمادها؛ حسب ما يقتضي الأمر.

5-2 يجوز للهيئة، أن تفرض (أ) شرط الاعتماد على فئة واحدة أو أكثر من باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة الخاضعة لشرط إشعار التعرفة فحسب، أو (ب) شرط اعتماد التعرفة وإشعارها على واحدة أو أكثر من فئات الباقات المعفاة من أي التزامات تتعلق بإشعار التعرفة أو اعتمادها عندما ترى الأمور التالية:

5-2-1 أن قوى السوق التنافسية غير كافية لحماية مصالح المستخدمين.

5-2-2 أن هناك مخاطر حقيقية على تنافسية الأسواق، نتيجة لإعفاء مقدم الخدمة المعني من ذلك الالتزام.

5-3 عند تقييم ما ورد في الفقرات الفرعية (5-1-1) و (5-1-2) و (5-2-1) و (5-2-2) يجوز للهيئة دراسة عدة عوامل؛ من بينها:

5-3-1 نتائج أي دراسات ذات صلة، أجريت لتقرير تحديد الأسواق والسيطرة وتصنيفها في قطاع الاتصالات بالمملكة.

5-3-2 وجود أي شكاوي أو دعاوى ذات صلة ماثرة من قبل مقدمي خدمات، أو مستخدمين آخرين عن باقة خدمات معينة، أو الخدمة، أو مقدم الخدمة، أو السوق الذي تنتمي إليه.

5-4 يجب على مقدمي الخدمات التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بالمواد (6)، (7) و (8) التالية، في كل ما يتعلق بجميع باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة، التي توجب عليهم الوفاء بالتزامات إشعار التعرفة أو اعتمادها؛ دون الإخلال بأي من التزاماتهم الأخرى المقررة في أنظمة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات،

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالشفافية

6-1 دقة المعلومات وسهولة الوصول إليها:

6-1-1 يجب على مقدمي الخدمات توفير معلومات كاملة وواضحة عن جميع باقات خدمات الاتصالات المقدمة من قبلهم، داخل منافذ البيع، وعلى مواقعهم الإلكترونية، وبصفة دائمة. وهذه المعلومات يجب أن تكون متطابقة مع تلك المقدمة للهيئة، ضمن إجراءات إشعار أي من تلك الباقات أو اعتمادها.

6-1-2 يجب على مقدمي الخدمات توضيح جميع شروط الباقات المقدمة ومزاياها بالتفصيل عند الإعلان عنها، على أن تشمل (دون الحصر) المعلومات التالية:

6-1-2-1 أنواع المكالمات المتاحة في الباقة على سبيل المثال، داخل الشبكة، وخارجها، أو كونها دولية. وكونها داخل مجموعة اتصال معينة أو خارجها.

6-1-2-2 عدد الدقائق الممنوحة لك نوع من أنواع المكالمات المتاحة في الباقة.

6-1-2-3 أنواع المكالمات المستثناة من الباقة.

6-1-2-4 آلية التعامل مع الدقائق، أو كمية البيانات، أو الرصيد المتبقي في الباقة؛ وإمكانية ترجيلها أو الاستفادة منها في المستقبل.

6-1-2-5 صلاحية انتهاء الرصيد، إن وجد.

6-1-2-6 إيضاح كيفية استخدام الدقائق، أو كمية البيانات، أو الرصيد داخل أوقات الذروة أو خارجها.

6-1-3 يجب على كل من مقدمي الخدمات تزويد الهيئة؛ بطلب من الهيئة، أو على أساس دوري، وبالصيغة التي تطلبها الهيئة، بوثيقة تعرفه عامة، تتضمن معلومات عن (أ) جميع الباقات الدائمة المقدمة لخدمات الاتصالات (ب) جميع برامج الولاء وتفاصيلها، في تاريخ تقديم وثيقة المعلومات. ويجوز للهيئة إضافة المزيد من المعلومات المطلوبة ومحتوياتها، أو تعديلها.

6-1-4 لا يجوز لمقدم الخدمة نفسه، أو بالإيعاز لغيره، أن يقدم أي معلومة زائفة، أو اقتراح مضلل فيما يتعلق بتعرفة خدمات الاتصالات التي يقدمها. وتعد المعلومة أو الاقتراح مضللاً؛ إن كان مقدم الخدمة يعلم بأنه زائف أو مضلل وقت تقديمه في أي من محتوياته التي قد

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالشفافية

تضلل أو يحتمل أن تضلل في الغالب الشخص الذي تقدم إليه. أو أن مقدم الخدمة يفترض أن يكون على علم بأن ما قدمه زائف أو مضلل.

6-1-5 لا يجوز لمقدم الخدمة استخدام ألفاظ مثل "استعمال/استخدام غير محدود" (أو أي عبارة أخرى تحمل المدلول نفسه) في وصف أي من خدماته التي يعرضها تحت باقة خدمة اتصالات بالتجزئة، تخضع لـ (سياسة الاستخدام العادل).

6-1-6 يجب على مقدم الخدمة الإشارة وبوضوح، إلى أي قيود أو حد للاستخدام، تؤثر على استخدام كامل الخدمة المتاحة أو جودتها.

6-1-7 يجب على مقدم الخدمة توفير السبل اللازمة للمستخدمين وتوضيحها؛ لتمكينهم من عملية مراقبة استخدامهم للخدمات الخاص بهم في أي فترة والتحكم بها.

6-1-8 يجب أن تحتوي جميع أنشطة الترويج أو الإعلان للباقات، أو العروض على العلامة التجارية لمقدم الخدمة الخاصة به. وأن يكون هذا الشعار واضحاً في جميع أنشطة الترويج والإعلان.

6-2 شروط سياسة التاسب:

6-2-1 يجب أن لا يكون الحد الأدنى للمدة التي بموجبها يتم احتساب السعر تحت أي تعرفه خدمات اتصالات بالتجزئة أكثر من ثانية واحدة (1) للخدمات الصوتية وكيلوبايت واحد (1KB) لخدمات البيانات، عند طلب مقدم الخدمة للإشعار والاعتماد، ويجب أن يكون السعر مبرراً على أساس موضوعي، ما لم تعتمد الهيئة تسعيرة، خلاف ذلك.

6-2-2 يجب أن لا تتضمن باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة أي رسوم إنشاء مكالمات أو خدمات.

6-2-3 لا يحق لمقدم خدمة فرض أي رسوم أو تعرفه واحتسابها على باقة خدمات، أو عرض تم تقديمه على أساس مجاني للمستخدمين.

6-2-4 لا يحق لمقدم خدمة فرض أي رسوم أو تعرفه واحتسابها على باقة خدمات، أو عرض بعد انتهاء الفترة التجريبية المجانية إلا إذا تحقق التالي:

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالشفافية

6-2-4-1 إشعار العميل مقدما بتاريخ انتهاء الفترة التجريبية المجانية.

6-2-4-2 أخذ موافقة العميل الصريحة على طلب الاستمرار في الباقية، أو العرض بعد انتهاء الفترة التجريبية المجانية، على أن يعلم العميل ويقبل بجميع شروط الخدمة والتزاماتها وأحكامها.

6-2-5 لا يحق لمقدم خدمة فرض أي رسوم أو تعرفه إضافية واحتسابها على باقية خدمات أو عرض، بعد تقديمه على أساس ترويجي لمدة زمنية محددة إلا إذا تحقق ما يلي:

6-2-5-1 إشعار العميل مقدما بتاريخ انتهاء فترة العرض الترويجي.

6-2-5-2 أخذ موافقة العميل الصريحة على طلب الاستمرار في الباقية أو العرض، بعد انتهاء فترة العرض الترويجي، على يعلم العميل ويقبل بجميع شروط الخدمة والتزاماتها وأحكامها.

6-2-6 عند تقديم خدمات التجوال الدولي؛ يجب على مقدم الخدمة إشعار عملائه المتجولين بإرسال رسالة نصية قصيرة تهدف إلى:

6-2-6-1 تنبيه العملاء إلى رسوم التجوال المطبقة على المكالمات الصوتية، وخدمات البيانات، وأي خدمات أخرى وكذلك قائمة المشغلين المتعاقد معهم في دول التجوال.

6-2-6-2 توفير تعليمات حول كيفية تشغيل خدمات بيانات التجوال وإيقافها؛ لتجنب تكاليف رسوم التجوال أو تقليلها.

6-3 متطلبات مبدأ المساواة وعدم التمييز:

6-3-1 يجب على مقدمي الخدمات عرض الشروط نفسها وأحكام الخدمة على جميع المستخدمين دون تمييز، ما لم يكن هناك مبرر مقنع للاختلاف، بما في ذلك اختلاف التكلفة أو مزايا العرض.

6-3-2 يجب على مقدمي الخدمات عرض الشروط نفسها وأحكام الخدمة في جميع مناطق المملكة التي يعرض فيها مقدم الخدمات خدماته، مع مراعاة أي استثناءات مبررة بموجب التزامات الخدمة الشاملة، التي قد تكون متاحة لمقدم الخدمات المعني في منطقة بعينها، أو في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالأسعار

7-1 وضع ضوابط متعلقة بأسعار التعرفة:

7-1-1 يحق للهيئة ان تقرر تطبيق طريقة لتنظيم تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة، التي تخضع لإشعار التعرفة أو اعتمادها؛ بموجب هذا الإطار التنظيمي، وذلك من أجل حماية المستخدمين أو تعزيز المنافسة في السوق، تبعاً للضوابط الواردة في هذا الإطار التنظيمي، وأي ضوابط، أو أحكام قد تعتمدها الهيئة بقرارات في المستقبل.

7-1-2 يجوز للهيئة التشاور مع العموم بشأن تحديد التعرفة وتطبيقها على مقدم خدمة أو أكثر، من الذين قد يتأثرون باعتماد الهيئة لأي صيغة من ضوابط أسعار التعرفة، تتضمن التعديل أو الاستثناء من الإطار التنظيمي لإشعار، أو اعتماد التعرفة.

7-2 ضوابط رفع الأسعار:

7-2-1 يجب أن تتناسب تعرفه خدمة الاتصالات بالتجزئة التي يصنف مقدم الخدمة مسيطراً فيها مع تكاليف تلك الخدمة.

7-2-2 يحق للهيئة فرض سقف أعلى للأسعار، حمايةً للمستخدمين، أو تحقيقاً لأي من أهدافها، بناءً على الصلاحيات المخولة لها في أنظمتها الأساسية.

7-2-3 لا يجوز أن تزيد تعرفه خدمات الاتصالات عن أي سقف أعلى تفرضه الهيئة لأي باقة أو فئة، من باقة خدمات اتصالات، بموجب أي من أنظمة الهيئة المعمول بها.

7-2-4 لا يجوز لمقدمي الخدمات رفع تعرفه أي من خدمات الاتصالات بالتجزئة، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة (عبر زيادة السعر للخدمات المماثلة) أم غير مباشرة (عبر تخفيض مزايا أو تقييد الخدمات عند السعر نفسه) أو تقليل قيمتها للمستخدمين.

7-3 ضوابط تخفيض الأسعار:

7-3-1 يحق للهيئة فرض حد أدنى للأسعار يمنع مقدمي الخدمات من عرض تعرفه خدماتهم دونه، وذلك بهدف حماية المنافسة العادلة في السوق؛ عملاً بالصلاحيات المخولة لها في أنظمتها الأساسية.

7-3-2 لا يجوز اعتماد تعرفه خدمات اتصالات بالتجزئة بأسعار، دون الحد الأدنى الذي تفرضه

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالأسعار

الهيئة، لأي باقة أو فئة من باقة خدمات اتصالات بالتجزئة.

7-3-3 لا يجوز لمقدمي الخدمات المسيطرين في قطاع خدمات الاتصالات بالجملة، بموجب تقرير تحديد الأسواق والسيطرة وتصنيفها في قطاع الاتصالات بالمملكة؛ عرض تعرفه تؤدي إلى ضغط السعر طبقاً لتعريف المصطلح، كما ورد في الفقرة (1-8) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

7-3-4 يجب أن لا تكون تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة التي يعرضها مقدم خدمة مسيطر بموجب تقرير تحديد الأسواق والسيطرة وتصنيفها في قطاع الاتصالات بالمملكة، دون سعر التكلفة؛ ما لم يقدم مقدم الخدمة إلى الهيئة ما يثبت بأن باقة الخدمات، المعروضة تحت تلك الأسعار المتدنية؛ لن تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة أو قد تتسبب فيها.

7-4 ممارسات التسعير غير التنافسية:

7-4-1 عملاً بصلاحيات التحري والتفتيش المخولة للهيئة في أنظمتها الأساسية، يحق لها في أي مرحلة، أن تطلب من أي مقدم خدمة تزويدها بالمعلومات، وأن تحظر و/أو تمنع أي ممارسات تسعير ترى الهيئة أنها تمييزية، أو غير تنافسية، أو تضر بمصالح المستخدمين.

7-5 أحكام عامة حول الضوابط المتعلقة بالأسعار :

7-5-1 تطبق أحكام المادة (7) على تعرفه حزمة الخدمات مجتمعة، وكل خدمة منفردة، أو منتج منفرد يعرضه مقدم الخدمة، تحت باقة حزمة خدمات.

7-5-2 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك؛ يجب تطبيق أي ضوابط أسعار تضعها الهيئة، وذلك بأخذ الحساب لمعدل متوسط السعر الفعلي لكل خدمة؛ وليس للسعر الذي يتم دفعه من قبل المستخدم النهائي، أو من هو في حكمه.

7-5-3 يحق للهيئة أن تطلب من مقدمي الخدمات تزويدها بالمعلومات الضرورية واللازمة، للتحقق من التزامهم بضوابط الأسعار، على أن تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) السعر الفعلي لوحدة الخدمات والبيانات المرتبطة بتحديد السعر؛ سواء أكان ذلك وقت تقديم طلب تعرفه باقة خدمات الاتصالات، أم كان ذلك في وقت لاحق. ويجب على مقدمي الخدمات أن يحتفظوا بالسجلات اللازمة لتقديم تلك المعلومات عند طلب الهيئة لها.

التزامات مقدمي الخدمات المتعلقة بالأسعار

7-5-4 لا يعفي إشعار التعرفة واعتمادها من قبل الهيئة؛ مقدم الخدمة من التزامه بالتقيد بأحكام المواد (6)، (7) و (8) من هذا الإطار التنظيمي.

7-5-5 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك؛ لا يرتب على إصدار الهيئة لأي صيغة ضوابط تتعلق بسقوف الأسعار، أي التزام على مقدمي الخدمات، يوجب عليهم مراجعة الأسعار أو تعديلها أو تعديل شروط وأحكام الاشتراك مع مستخدمي باقات خدمات الاتصالات المتعاقدين، قبل سريان ضوابط الأسعار المستحدثة. أما ضوابط سقوف الأسعار فإنها تطبق على مستخدمي باقات خدمات الاتصالات الجدد أو القدامى الذين يرغبون في تغيير باقاتهم.

7-5-6 يجوز للهيئة، أن تعلق مؤقتاً الالتزامات المتعلقة بالأسعار، المنصوص عليها في هذه المادة (7)، كلياً أو جزئياً، عندما ترى الهيئة ضرورة لذلك.

الضوابط المتعلقة بالحد الأدنى لمدة الالتزام والغرامات ذات الصلة

8-1 لا يحق لمقدمي الخدمات فرض حد أدنى للالتزام الاشتراك لفترة زمنية، تقل عن شهر، ليكون شرطاً مسبقاً مقابل الحصول على تخفيض معين؛ على أن تكون أي غرامات يفرضها مقدم الخدمة في حال الإخلال بالالتزام، معقولة، ومبررة، وبناء على أحكام الفقرات الفرعية من (8-2) إلى (8-5) التالية.

8-2 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحد الأدنى للالتزام المتعلقة بأي باقة خدمات اتصالات عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

8-3 في الحالات التي تسمح فيها أنظمة الهيئة، والأحكام القانونية الأخرى؛ يحق لمقدم الخدمة أن يفرض غرامات مقابل إنهاء العميل للاشتراك في باقة خدمات اتصالات، يترتب عليه إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الالتزام. وعند احتساب مبلغ الغرامة، يجب أن لا يتجاوز مبلغ الغرامة القيمة الأدنى من القيمتين وفق المعادلتين التاليتين:

القيمة 1:

عدد الشهور المتبقية من مدة الحد الأدنى للالتزام	X	الرسوم الشهرية الثابتة المتكررة للاشتراك في باقة خدمات اتصالات بالتجزئة
---	---	---

القيمة 2:

عدد الشهور المنصرمة من مدة الحد الأدنى للالتزام	X	مبلغ الخصم
مدة الحد الأدنى للالتزام	÷	

8-4 يجب على مقدمي الخدمات توضيح قيمة الخصم في باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة مقارنة مع تعرفه الباقة نفسها، أو باقة خدمات اتصالات بالتجزئة مشابهة، بدون حد أدنى للالتزام، وتقديم تلك المعلومات إلى كل من الهيئة عند إجراءات إشعار التعرف واعتمادها، وكذلك وقت توقيع المستخدم لعقد الاشتراك في تلك الباقة.

8-5 يجب على مقدمي الخدمات توضيح قيمة الخصم الممنوح عند تقديم باقة مدمجة، تشتمل على أجهزة؛ وذلك بمقارنتها مع القيمة الفعلية للباقة دون الخصم، وتقديم تلك المعلومات

الضوابط المتعلقة بالحد الأدنى لمدة الالتزام والغرامات ذات الصلة

إلى كل من الهيئة عند إجراءات إشعار التعرفة واعتمادها، وإلى المستخدم عند توقيعه عقد الاشتراك في تلك الباقة.

6-8 لا يجوز لمقدمي الخدمات اعتماد أي قيود تتضمن إغلاق الشرائح، أو ما هو في حكم ذلك، أو تطبيقها على أي أجهزة يقدمونها لمستخدميهم تؤدي إلى قصر استخدام تلك التجهيزات على مقدم خدمات بعينه أو تحد من هذا الاستخدام.

الضوابط والإجراءات العامة لتقديم طلبات التعرفه

9-1 يجب على مقدم الخدمة الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات ذات العلاقة، لكل طلبات التعرفه التي تتطلب تقييماً أو موافقات فنية، أو ترتيبات أمنية، أو لها علاقة باستخدام بالطيف الترددي، أو التخليص الجمركي، وذلك قبل تقديم طلب التعرفه للهيئة، للموافقة عليه، أو إشعار الهيئة بشأنه.

9-2 لا يوجد في هذا الإطار التنظيمي ما يقلل، أو يغير من شروط حصول مقدم الخدمة على الموافقة المطلوبة من أي مؤسسة حكومية أخرى، أو وزارة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب الخدمة، أو التعريفات ذات الصلة.

9-3 يجب على مقدم الخدمة عدم الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر عند الإعلان أو الترويج عن التعرفه إلى اسم الهيئة أو قراراتها أو إشعاراتها أو موظفيها، إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة منها بذلك.

9-4 يجب على مقدم الخدمة عدم استخدام عبارات، أو شعارات، أو علامات، أو أسماء تجارية، تخص مقدمي الخدمات الآخرين أو تستخدم من قبله، أو محاولة تقليدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

9-5 يجب على مقدم الخدمة عدم الإشارة أو المقارنة بشكل مباشر أو غير مباشر للنشاطات أو الخدمات أو المنتجات أو العلامات أو الأسماء التجارية أو الباقات أو العروض الخاصة بهم.

9-6 يجب على مقدم الخدمة عدم استخدام ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد والذوق العام.

9-7 يجب على مقدم الخدمة عدم استخدام عبارات تشير إلى الأفضلية والتفوق في بعض المزايا من مثل أفضلية التغطية، وأولوية تقديم الخدمة، وأفضلية جودة الخدمة، وأفضلية الاسعار، وغيرها ما لم يكن ذلك مستنداً إلى أدلة واقعية وعلى دراسات مبنية على أسس واضحة، تثبت ذلك، ويمكن تقديمها للهيئة فور طلبها.

9-8 يجب على مقدمي الخدمات تقديم طلبات التعرفه بموجب هذا الإطار التنظيمي عبر النظام الإلكتروني للهيئة الخاص بطلبات التعرفه وحسب ما يطرأ عليه من تعديلات؛ إذ يحق للهيئة تعديله من وقت لآخر تبعاً لمتطلبات وحاجات السوق.

الضوابط والإجراءات العامة لتقديم طلبات التعرفه

9-9 لا يعد تقديم طلب التعرفه مكتملاً، وأنه قدم على الوجه الصحيح، ما لم يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا الإطار التنظيمي، وبالصيغة المحددة في النظام الإلكتروني للهيئة الخاص بطلبات التعرفه.

9-10 تقديم طلبات التعرفه (مشملة على إشعار التعرفه أو اعتمادها أو الإجراء المبسط للعروض المستهدفة) المتعلقة بطرح باقة خدمات اتصالات، يجب أن يتضمن أو تعديله، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات التالية:

9-5-1 بيانات مقدم الخدمة (مثل الاسم، الترخيص ذو الصلة، العنوان، تفاصيل الاتصال، وذكر الاشخاص المخولين للقيام بمهمة تقديم الطلبات) الذي يُدخل طلب التعرفه في النظام.

9-5-2 بيان نوع الطلب؛ من حيث كونه يتعلق بتعرفه باقة خدمات اتصالات جديدة أو أنه تغيير على باقة خدمات اتصالات قائمة.

9-5-3 بيان نوع الطلب؛ من حيث كونه يتعلق بتعرفه باقة دائمة، أو عرض ترويجي، أو عرض خدمة إضافية، أو عرض مستهدف.

9-5-4 بيان نوع طلب التعرفه؛ من حيث كونه مقدماً لإشعار التعرفه أو اعتمادها.

9-5-5 بيان عن المزايا، أو الخدمات المقدمة من حيث كونها ضمن باقة خدمات اتصالات تشكل سوقاً أو جزءاً من سوق يكون فيه (أ) مقدم الخدمة مسيطراً حسب أحدث الدراسات التي تجريها الهيئة (تحديد الأسواق والسيطرة وتصنيفها في قطاع الاتصالات بالمملكة؛ أو كونه (ب) مقدم خدمة شاملة.

9-5-6 بيان تاريخ دخول العرض حيز التنفيذ (تاريخ اطلاق العرض)، مدة العرض (إن وجدت) ومدة الاشتراك (إن وجدت) التي يقترحها مقدم الخدمة؛

9-5-7 الخدمات المغطاة، والرسوم، وفترة استحقاق الرسوم، وأي شروط وأحكام مهمة غير تلك المشار إليها آنفاً.

9-5-8 طريقة الدفع (دفع مسبق/دفع لاحق) المطلوبة بموجب باقة خدمات الاتصالات، وبيان كيفية دفع المبلغ وكون جزء من المبلغ يجب أن يدفع بعد تقديم الخدمة.

الضوابط والإجراءات العامة لتقديم طلبات التعرفه

9-5-9 شريحة المستخدمين المستهدفة في باقة خدمات الاتصالات.

9-5-10 حجم الاستهلاك التقريبي لخدمات باقة خدمات الاتصالات (إن كان منطقياً).

9-5-11 الرسوم التقريبية، مقابل كل خدمة على حدة، تقدم ضمن باقة خدمات الاتصالات مرفقة، مع وصف للطريقة، والعمليات الحسابية التي اعتمدت في تحديد تلك المعلومات. ويجب أن تعد هذه المعلومات على ضوء ما ورد بالملحق (أ).

9-5-12 مبلغ الخصم، عند وجود هذا الخصم، على ضوء الفقرتين الفرعيتين (4-8) و (5-8) المذكورتين آنفاً.

9-5-13 تأكيد مقدم الخدمة تقيده بالالتزامات المتعلقة بالشفافية، كما وردت بالمادة (6) المذكورة آنفاً.

9-5-14 شرط الحد الأدنى لمدة الالتزام، عند وجود ذلك الشرط وأي غرامات مقابل الإنهاء المبكر لتلك المدة.

9-5-15 عندما تكون باقة خدمات الاتصالات مرتبطة بتعرفة حزمة من الخدمات؛ فإنه يجب تقديم معلومات إضافية، تفصل كل خدمة منفردة و/أو منتج، على ضوء ما ورد بالملحق (أ).

9-5-16 أي معلومات إضافية (ملحوظات، هوامش و/أو مستندات) داعمة عند توفرها.

9-6 أي طلب لإنهاء باقة خدمات اتصالات دائمة؛ يخضع لشرط الحصول على اعتماد الهيئة، ويجب أن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التالية:

9-6-1 بيانات مقدم الخدمة (مثل الاسم، الترخيص ذو الصلة، العنوان، تفاصيل الاتصال، وذكر الأشخاص المخولين للقيام بمهمة تقديم الطلبات) الذي يدخل طلب التعرفه في النظام.

9-6-2 باقة خدمات الاتصالات المعنية بالإلغاء/الإيقاف.

9-6-3 تاريخ إلغاء/إيقاف الباقة المعنية.

9-6-4 تأكيد مقدم الخدمة تقيده بالالتزامات المتعلقة بالشفافية؛ كما وردت بالمادة (6) الآنفه الذكر.

الضوابط والإجراءات العامة لتقديم طلبات التعرفه

9-6-5 أي معلومات عن باقة، أو باقات خدمات الاتصالات، يعرضها مقدم الخدمة نفسه؛ ويمكن أن تكون البديل الأفضل، أو المماثل، لتحل محل الباقة المنتهية.

9-6-6 حجم الأثر المالي والاقتصادي المتوقع، والمترتب على كل من مقدم الخدمة، والسوق بسبب الإنهاء.

9-6-7 حجم الأثر المتوقع والمترتب على المستخدمين الحاليين؛ ويشمل عدد المشتركين في الباقة، وحجم الاستهلاك للباقة.

9-6-8 الترتيبات المقترحة لتعويض المشتركين عن أي مبالغ مدفوعة مسبقاً، ترتبط بالباقة المطلوب إلغاؤها/إيقافها.

9-6-9 التأكيد على إشعار/إخطار جميع المشتركين الحاليين في الباقة الدائمة بإلغاء/إيقاف تلك الباقة قبل دورة فوترية واحدة على الأقل، أو قبل 30 يوماً من تاريخ الإلغاء/الإيقاف (أيهما أطول) وتوفير الترتيبات التفصيلية لهذا الإشعار.

9-7 أي طلب إنهاء عرض ترويجي (مؤقت) يخضع لشرط إشعار الهيئة؛ يجب أن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر المعلومات التالية:

9-7-1 بيانات مقدم الخدمة (مثل الاسم، الترخيص ذو الصلة، العنوان، تفاصيل الاتصال، وذكر الأشخاص المخولين للقيام بمهمة تقديم الطلبات) الذي يتقدم بطلب التعرفه من خلال النظام.

9-7-2 العرض الترويجي المعني بالإلغاء/الإيقاف.

9-7-3 تاريخ إلغاء/إيقاف العرض الترويجي المعني.

9-7-4 تأكيد مقدم الخدمة تقيده بالالتزامات المتعلقة بالشفافية، كما وردت بالمادة (6) الآنفه.

9-7-5 حجم الأثر المتوقع، المترتب على المستخدمين الحاليين، ويشمل عدد المشتركين في الباقة، وحجم الاستهلاك للباقة.

9-7-6 الترتيبات المقترحة لتعويض المشتركين عن أي مبالغ مدفوعة مسبقاً، ترتبط بالعرض الترويجي المطلوب إلغاؤه/إيقافه.

الضوابط والإجراءات العامة لتقديم طلبات التعرفة

9-7-7 التأكيد على إشعار/إخطار جميع المشتركين الحاليين في العرض الترويجي قبل تاريخ الإلغاء/الإيقاف بوقت كاف، وتوفير الترتيبات التفصيلية لهذا الإشعار.

9-8 يحق للهيئة، إما من تلقاء نفسها، أو استجابة لطلب من أي جهة، بما في ذلك العملاء؛ إعادة تقييم مدى ملاءمة تعرفه باقة خدمات، أو عرض ترويجي، وتحديد مدى استمرارية تعرفه تلك الباقة، أو العرض الترويجي؛ أو التعديل عليها أو إنهائها، بناءً على ملحوظات الهيئة في أي وقت بعد الإطلاق. وسوف تكون الهيئة على استعداد للنظر في إعادة التقييم في الحالتين التاليتين (وهما على سبيل المثال لا الحصر):

9-8-1 إذا كانت المعلومات المقدمة إلى الهيئة في الطلب، أو وقت تقديم الطلب غير صحيحة، أو مضللة.

9-8-2 تغير مزايا خدمة وخصائصها، أو تكاليفها بشكل جوهري، بناءً على تغيرات في السوق، منذ آخر موافقة، بطريقة قد تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة العادلة، أو إساءة استخدام السيطرة.

الضوابط الخاصة بطلبات اعتماد التعرفه

10-1 يجب أن يكون استلام الهيئة لطلب اعتماد التعرفه المكتمل في موعد، لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل، قبل التاريخ المقترح لطره تجارياً.

10-2 تبلغ الهيئة، وخلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلامها لطلب اعتماد التعرفه؛ مقدم الخدمة بقرارها، عبر النظام الإلكتروني للهيئة، الخاص بطلبات التعرفه.

10-2-1 موافقتها على اعتماد التعرفه المطلوبه.

10-2-2 ملحوظات الهيئة على اعتماد التعرفه المطلوبه، ومن ثم الطلب من مقدم الخدمة توفير المعلومات الإضافية التي تحددها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام عمل، وكذلك إدخال أي تعديلات مطلوبه على باقة خدمات الاتصالات؛ أو إبلاغ الهيئة بسحب الطلب.

10-3 يحق لمقدم الخدمة أن يقدم للهيئة نسخة معدلة من طلب اعتماد التعرفه خلال المدة الزمنية المحددة بالفقرة الفرعية 10-2-2 الآنفه. وعند عجز مقدم الخدمة تحقيق ذلك خلال المدة المقرره؛ فإن طلب اعتماد التعرفه يعد في حكم الملغى.

10-4 يعد طلب اعتماد التعرفه ملغياً عند تأخر مقدم الخدمة عن طرعه لمدة (21) واحد وعشرين يوم عمل من التاريخ المحدد لطره الطلب. ويجب إعادة تقديم الطلب للهيئة من جديد.

10-5 خلال عشرة أيام عمل، من تاريخ استلام الهيئة لنسخه اعتماد التعرفه المعدله؛ تبلغ الهيئة مقدم الخدمة، وعبر النظام الإلكتروني الخاص بطلبات التعرفه.

10-5-1 اعتماد طلب التعرفه المعدل.

10-5-2 أو رفض طلب التعرفه المعدل ومبررات الرفض.

10-6 يجوز للهيئة تمديد أي من المدد الزمنية الواردة في المادة (10) لردّها على الطلبات؛ بشرط أن لا تزيد المدة عن عشرة (10) أيام عمل. وسوف تبلغ الهيئة مقدم الخدمة المعني بالأمر عن التمديد المقرر من قبلها، والأسباب التي دعته له، وذلك قبل انقضاء المدة الزمنية المقرره عادة للرد من قبل الهيئة.

10-7 يجب على مقدم الخدمة الالتزام بعدم الإعلان عن باقة خدمات الاتصالات أو النشر عنها أو عرضها إلا بعد الحصول على اعتماد الهيئة لطلب التعرفه، وفق هذا الإطار التنظيمي.

الضوابط الخاصة بطلبات إشعار التعرّف

- 11-1** يجب أن يكون استلام الهيئة لإشعار التعرّف المكتمل، قبل تاريخ دخول التعرّف حيز التنفيذ، بما لا يقل عن يوم عمل واحد.
- 11-2** يجب على مقدم الخدمة الالتزام بعدم عرض باقة خدمات الاتصالات أو العرض الترويجي ونشر الإعلان عنها إلا بعد إشعار الهيئة بطلب التعرّف، وفق هذا الإطار التنظيمي.
- 11-3** يعد طلب إشعار التعرّف ملغياً في حال تأخر مقدم الخدمة عن طرحه مدة (21) وادد وعشرين يوم عمل، من التاريخ المحدد لطرح الطلب. ويجب إعادة تقديم الطلب للهيئة من جديد.

ضوابط طلب إشعار العروض المستهدفة

12-1 يجب أن يصاغ العرض المستهدف تبعاً لأحكام المادتين (9) و (11) الآنفه الذكر؛ وبدون أن تضمن المعلومات المشار إليها بالفقرات الفرعية (9-5-10) وهي (حجم الاستهلاك التقريبي) (9-5-11)، (الرسوم التقريبية)، (9-5-12)، (مبلغ الخصم)، (9-5-15) (معلومات إضافية).

نشر المعلومات المتعلقة بالتعرفة من قبل الهيئة

13-1 يجوز للهيئة أن تنشر على موقعها الإلكتروني، المعلومات المتعلقة بأي باقات خدمات اتصالات، بعد اعتماد طلب التعرفة عند دخولها حيز التنفيذ مباشرة؛ وذلك لضمان تحقيق الشفافية في السوق.

13-2 تنحصر المعلومات التي تنشرها الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (13-1) الآنفة في العناصر التي يوفرها مقدم الخدمة للمستخدمين النهائيين، مع مراعاة سرية المعلومات، مثل تلك المتصلة بالفقرتين الفرعيتين (9-5-10) و(9-5-11) الآنفة الذكر، عملاً بأحكام المادة (11) من قواعد الهيئة وضوابطها في (تصنيف المعلومات السرية)، وبصفة خاصة الشروط المؤهلة لتصنيف المعلومات بأنها سرية، وشروط الإفصاح عنها من قبل الهيئة.

المخالفات وصلاحيات الهيئة والأحكام الختامية

14-1 يعد تقديم أي بيانات أو معلومات زائفة أو مضللة من قبل مقدم الخدمة، ضمن طلب اعتماد، أو إشعار التعرف؛ مخالفاً لنظام الاتصالات بموجب الفقرة (8) للمادة (37) من النظام، ومن ثم يصبح مقدم الخدمة عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (38) من نظام الاتصالات بالمملكة العربية السعودية.

14-2 يعد إطلاق أي باقية خدمات اتصالات أو تعديلها أو سحبها؛ دون الحصول على موافقة الهيئة الصريحة (في حال اعتماد التعرف)، أو إشعار الهيئة؛ مخالفاً لنظام الاتصالات بموجب الفقرة (3) للمادة (37) من النظام، ومن ثم يصبح مقدم الخدمة عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (38) من نظام الاتصالات بالمملكة العربية السعودية.

14-3 عندما تجد الهيئة أن باقية خدمات الاتصالات التي تم التقدم بطلب اعتمادها، أو إشعار الهيئة بشأنها مخالفة لأي من الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الإطار التنظيمي؛ فإنه يحق للهيئة الأمر بسحبها من السوق، وعدم تطبيقها على أي عملاء جدد و/أو تعليق تطبيقها على أي مستخدمين لا تزال اشتراكاتهم سارية، وأي عملاء جدد؛ وتعويض المشتركين المتضررين، أو اتخاذ أي من الإجراءات التي تراها الهيئة. ويجب على مقدم الخدمة الالتزام بأنهاء الباقية أو العرض فور إبلاغه بذلك. أو يمنح مهلة معقولة تسمح بإدخال التعديلات التصحيحية، مع الأخذ بالحسبان مدى خطورة المخالفة، وإضرارها بمصالح المستخدمين، والمنافسة العادلة في السوق.

14-4 من صلاحيات الهيئة أن تقوم بالإجراءات التالية:

14-4-1 التحقيق والتثبت في أي وقت، من تلقاء نفسها، أو استجابة لشكوى تلقيتها؛ من صحة أي معلومات قدمت لها في طلب التعرف.

14-4-2 استعمال بعض المعلومات لتكون بينة للتقصي عن احتمال مخالفة مقدم خدمة لأي من أحكام هذا الإطار التنظيمي، أو الإخلال بأي من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في أي من أنظمة الهيئة الأساسية.

14-4-3 فرض أي إجراءات لتصحيح أي مخالفة من قبل أي مقدم خدمة، عملاً بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب أنظمة الهيئة.

14-5 يحق للهيئة فرض أي متطلبات تنظيمية، أو إجراءات تصحيحية، تتخذها ضد مخالفة أي

المخالفات وصلاحيات الهيئة والأحكام الختامية

من أحكام هذا الإطار التنظيمي، تتعلق بباقة خدمات اتصالات اعتمدت أو أشعرت الهيئة بشأنها.

14-6 عند تحديد العقوبة أو الغرامة، أو غيرها من الإجراءات اللازمة لمخالفة هذا الإطار التنظيمي؛ يحق للهيئة (على سبيل المثال لا الحصر) أخذ العوامل التالية فالحسبان:

14-6-1 مدى خطورة المخالفة.

14-6-2 أثر المخالفة من حيث عدد المستخدمين المتضررين وحجم الإيرادات المعنية.

14-6-3 استمرار المخالفة لفترة طويلة من عدمه.

14-6-4 وجود تحذير لمقدم الخدمة بشأن المخالفة، و فشله في اتخاذ أي تصحيح لها.

14-6-5 ارتكاب مقدم الخدمة، فيما سبق، لمخالفة مماثلة.

14-6-6 أو التأثير المحتمل للغرامة أو العقوبة؛ لردع مخالفات مماثلة في المستقبل من قبل مقدم الخدمة المعنية أو مقدمي الخدمات الآخرين.

14-7 يوفر الملحق (أ) المرفق مع هذا الإطار التنظيمي معلومات مفصلة عن بعض الجوانب الأكثر عملية في تطبيقه، ويحق للهيئة تعديلها بقرار، بين وقت وآخر.

14-8 تحل أحكام هذا الإطار التنظيمي محل قرارات الهيئة ذات الأرقام (147/127) و (209/1429) و(326/1432) وتنسخ العمل بها.